

منقصات التوحيد

ما الوسائل التي توصل إلى الشرك الأكبر

قبل أن نبدأ في الكلام على الأمور المنقصة للتوحيد نذكر الفرق بين منقصات التوحيد ونواقضه :

فمنقصات التوحيد : هي الأمور التي تنافي كمال التوحيد ولا تنقضه بالكلية، فإذا وجدت عند المسلم قدحت في توحيده، ونقص إيمانه، ولم يخرج من دين الإسلام، وهي المعاصي التي لا تصل إلى درجة الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر، وعلى رأسها: الشرك الأصغر والكفر الأصغر والنفاق الأصغر.

أما نواقض التوحيد : فهي الأمور التي إذا وجدت عند العبد خرج من دين الله بالكلية، وأصبح بسببها كافراً أو مرتداً عن دين الإسلام، وهي كثيرة، تجتمع في الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر (الاعتقادي).

الوسائل التي توصل إلى الشرك الأكبر

لما كان الشرك الأكبر أعظم ذنب عصي الله به ؛ حرّم الله ورسوله ﷺ كل قول أو فعل يؤدي إليه ، أو يكون سبباً في وقوع المسلم فيه

فالرسول ﷺ كان حريصاً على هداية أمته ، وسلامتها من كل ما يكون سبباً في هلاكها ، كما قال تعالى : {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} التوبة: ١٢٨ .

وقال أبو ذر رضي الله عنه : تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقرب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علماً . قال : وقال رسول الله ﷺ : « ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا بين لكم »

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها ، فجعل الرجل يحجزهن ، ويغلبهن ، فيقتحمن فيها ، فأنا أخذ بحجزكم عن النار : هلم عن النار، هلم عن النار ، فتغلبوني ، تقحّمون فيها » . رواه البخاري ومسلم .

فالرسول ﷺ حمى جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه حماية محكمة ، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك ولو من بعيد ؛ لأن من سار على الدرب وصل ؛ ولأن الشيطان يزين للإنسان أعمال السوء ، ويتدرج به من السوء إلى الأسوأ شيئاً فشيئاً حتى يخرج من دائرة الإسلام بالكلية – إن استطاع إلى ذلك سبيلاً – فمن انقاد له واتبع خطواته خسر الدنيا والآخرة .

أهم الوسائل التي توصل إلى الشرك وتوقع المسلم فيه ، والتي حذر منها نبينا محمد ﷺ ، في النقاط الآتية

الغلو في الصالحين :

لقد حذر النبي ﷺ من الغلو على وجه العموم ، فقال ﷺ : « إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو » .

وثبت أن الغلو في الصالحين كان هو أول وأعظم سبب أوقع بني آدم في الشرك الأكبر، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أخبر عن أصنام قوم نوح أنها صارت في العرب ، ثم

قال : «أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا ، فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونسخ العلم، عُبدت
«

ومن أنواع الغلو المحرم في حق الصالحين والذي يوصل إلى الشرك :

أولاً : المبالغة في مدحهم ، كما يفعل كثير من الرافضة ، وقلدهم في ذلك كثير من الصوفية ، وقد أدت هذه المبالغة بكثير منهم في آخر الأمر إلى الوقوع في الشرك الأكبر في الربوبية، وذلك باعتقاد أن بعض الأولياء يتصرفون في الكون ، وأنهم يسمعون كلام من دعاهم ولو من بعد ، وأنهم يجيبون دعاءه، وأنهم ينفعون ويضرون، وأنهم يعلمون الغيب ، مع أنه ليس لديهم دليل واحد يتمسكون به في هذا الغلو، سوى أحاديث مكذوبة أو واهية ومنامات ، وما يزعونه من الكشف إما كذباً ، وإما من أثر تلاعب الشيطان بهم ، وقد أدى بهم هذا الغلو إلى الشرك في الألوهية أيضاً ، فدعوا الأموات من دون الله، واستغاثوا بهم، وهذا والعياذ بالله من أعظم الشرك.

وقد حذر النبي ﷺ من الغلو في مدحه عليه الصلاة والسلام ، فقال : « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله » رواه البخاري، وإذا كان هذا في حقه ﷺ فغيره من البشر أولى أن لا يزداد في مدحهم، فمن زاد في مدحه ﷺ أو في مدح غيره من البشر فقد عصى الله تعالى

ثانياً : تصوير الأولياء والصالحين : من المعلوم أن أول شرك حدث في بني آدم سببه الغلو في الصالحين بتصويرهم ، كما حصل من قوم نوح عليه السلام ، وقد سبق ذكر قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك في مقدمة هذا المبحث، ولا شك أن تصوير كبار العلماء ومشاهير الصالحين أعظم تسبباً في إيقاع الجهال في الشرك من وضع الأنصاب في مجالسهم، وبالأخص إذا نصبت تلك الصور في أماكن العبادة. ولخطر التصوير وعظم جرم فاعله وردت نصوص شرعية فيها تغليظ على المصورين لذوات الأرواح

وقد اختلف علماء هذا العصر في حكم التصوير الفوتوغرافي ، وهو التصوير بالآلة (الكمرة)، وكثير من العلماء المعاصرين يرون تحريمه، ويرون أنه لا يجوز منه إلا ما له ضرورة أو حاجة ، كالتصوير من أجل الحفيظة ونحو ذلك، وعلى رأسهم شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة الأسبق، وأعضاء اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء بالمملكة، وفي مقدمتهم شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا النوع ليس من التصوير أصلاً، لأنه مجرد حبس عكس الإنسان، قالوا: فليس هذا الحبس تصويراً، وليس فيه أيضاً مضاهاة لخلق الله، فهو مثل ظهور عكس الإنسان في المرآة عند وقوفه أمامها، ويزيد عليه تثبيت هذا العكس لا غير.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد: باب ما جاء في المصورين ٢/٤٤٠، ٤٣٩، عند ذكره الخلاف في هذه المسألة: «القول الثاني: أنها ليست بتصوير، ولكن يبقى النظر هل يحل هذا الفعل أو لا ؟ والجواب : إذا كان الغرض محرماً كان حراماً ، وإذا كان الغرض مباحاً صار مباحاً؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلى هذا فلو أن شخصاً صور إنساناً لما يسمونه بالذكرى فإن ذلك محرّم ولا يجوز ؛ لما فيه من اقتناء الصور ؛ لأنه لا شك أن

هذه صورة ، ولا أحد ينكر ذلك ، وإذا كان لغرض مباح كما يوجد في التبعية والرخصة والجواز وما أشبهه فهذا يكون مباحاً » ، وقال أيضاً كما في فتاواه : « إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى صار ذلك الالتقاط حراماً ، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، واقتناء الصور للذكرى

محرم ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت ، وأما تعليق الصور على الجدران فإنه محرم ولا يجوز ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة »

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التصوير السينمائي -وهو التصوير الفلمي- والتصوير التلفزيوني ليسا من التصوير، لما سبق ذكره في الفوتوغرافي. وذهب بعض العلماء إلى القول بتحريمهما لعموم النصوص، واستثنى بعضهم ما كان لمصلحة شرعية كبعض مسائل التعليم والدعوة ونحو ذلك .

ولذلك كله فإنه ينبغي لأهل التوحيد الحريصين على محاربة الشرك ومحاربة كل ما هو وسيلة إليه أن يحذروا من التساهل في أمر التصوير، وبالأخص تصوير كبار أهل العلم ومن لهم منزلة كبيرة في قلوب الناس من أهل الخير والصلاح، فالتساهل في هذا الأمر خطير، والزلل فيه كبير.

وكثير من المسلمين يتساهل في أمر التصوير الفوتوغرافي والسينمائي مع أنهم لم يبذلوا الجهد في معرفة القول الصحيح في ذلك، وكثير منهم ليس من أهل العلم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، وإنما يقلد غيره من أقرانه، أو يتمسك بقول بعض المفتين ، ومن المعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يختار من أقوال أهل العلم ما تهواه نفسه، فإن هذا من اتباع الهوى، ومن تتبع رخص الفقهاء، وليس من اتباع الشرع، وقد نصَّ أهل العلم على تحريم تتبُّع رخص الفقهاء، وغلظوا القول في حق من يستكثر من ذلك، والذي يجب على المقلد أن يتبع أقوال أفضل العلماء ديناً وعلماً في جميع المسائل، كما بين ذلك بعض أهل العلم.

ومن النصوص الواردة في ذلك قوله ﷺ : « إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ». رواه البخاري ومسلم ، وروى البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتاه رجل فقال : إني رجلٌ أصوّر هذه الصور ، فأفتني فيها ، فقال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم » . وقال : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له .

وثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ؑ أنه قال لأبي الهياج الأسدي : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ». رواه مسلم

ولذلك فإنه ينبغي للمسلم ألا يتساهل في أمر التصوير بجميع أنواعه، سواء منه ما كان مجسماً ، كالتماثيل وغيرها مما له ظل - وهو أشد حرمة وأعظم إثماً- أم ما كان على ورق أو جدار أو خرقة أو غيرها ، ويعظم خطر التصوير إذا كان المصوّر من كبار أهل العلم ، أو ممن لهم منزلة كبيرة في قلوب الناس .

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : « التصوير معناه نقل شكل الشيء وهيئته بواسطة الرسم أو الالتقاط بالآلة أو النحت ، وإثبات هذا الشكل على لوحة أو ورقة أو تمثال ، وكان العلماء يتعرضون للتصوير في مواضيع العقيدة ؛ لأن التصوير وسيلة من وسائل الشرك ، وادعاء المشاركة لله بالخلق أو المحاولة لذلك ، وأول شرك حدث في الأرض كان بسبب التصوير ... فالتصوير هو منشأ الوثنية ؛ لأن تصوير المخلوق تعظيم له ، وتعلق به في الغالب ، خصوصاً إذا كان المصوّر له شأن من سلطة أو علم أو صلاح ، وخصوصاً إذا عُظمت الصورة بنصبها على حائط أو إقامتها في شارع أو ميدان ، فإن ذلك يؤدي إلى التعلق بها من الجهال وأهل الضلال ولو بعد حين ، ثم هذا فيه أيضاً فتح باب لنصب الأصنام والتماثيل التي تعبد من دون الله ».

ما التبرك الممنوع :

التبرك : طلب البركة ، والبركة : كثرة الخير وزيادته واستمراره .

والتبرك ينقسم من جهة حكمه إلى قسمين :

أ- تبرك مشروع : وهو أن يفعل المسلم العبادات المشروعة طلباً للثواب المترتب عليها، ومن ذلك أن يتبرك بقراءة القرآن والعمل بأحكامه ، فالتبرك به هو ما يرجو المسلم من الأجر على قراءته له وعمله بأحكامه ، ومنه التبرك بالمسجد الحرام بالصلاة فيه ليحصل على فضيلة مضاعفة الصلاة فيه ، فهذا من بركة المسجد الحرام .

ب- تبرك ممنوع :

وهو ينقسم من حيث حكمه إلى قسمين :

١. تبرك شركي : وهو أن يعتقد المتبرك أن المتبرك به - وهو المخلوق - يهب البركة بنفسه ، فيبارك في الأشياء بذاته استقلالاً؛ لأن الله تعالى وحده موجد البركة وواهبها ، فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « البركة من الله »، فطلبها من غيره ، أو اعتقاد أن غيره يهبها بذاته شرك أكبر .

٢. تبرك بدعي : وهو التبرك بما لم يرد دليل شرعي يدل على جواز التبرك به، معتقداً أن الله جعل فيه بركة ، أو التبرك بالشيء الذي ورد التبرك به في غير ما ورد في الشرع التبرك به فيه .

٣. وهذا بلا شك محرم ؛ لأن فيه إحداث عبادة لا دليل عليها من كتاب أو سنة، ولأنه جعل ما ليس بسبب سبباً ، فهو من الشرك الأصغر ؛ ولأنه يؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر كما سيأتي بيانه

وهذا القسم من التبرك - وهو التبرك البدعي - ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : التبرك الممنوع بالأولياء والصالحين :

وردت أدلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بجسد و آثار النبي ﷺ ، كشعره وعرقه وثيابه وغير ذلك. أما غير النبي ﷺ من الأولياء والصالحين فلم يرد دليل صحيح صريح يدل على مشروعية التبرك بأجسادهم ولا بآثارهم، ولذلك لم يرد عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، ولا عن أحد من التابعين أنهم تبركوا بجسد أو آثار أحد من الصالحين، فلم يتبركوا بأفضل هذه الأمة بعد نبيها ، وهو أبو بكر الصديق ﷺ ولا بغيره من العشرة المبشرين بالجنة، ولا بأحد من أهل البيت ولا غيرهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، لحرصهم الشديد على فعل جميع أنواع البر والخير ، فإجماعهم على ترك التبرك بجسد و آثار غيره x من الصالحين دليل صريح على عدم مشروعيته.

ومن أنواع التبرك المحرم بالصالحين :

أ- التمسح بهم ولبس ثيابهم أو الشرب بعد شربهم طلباً للبركة .

ب- تقبيل قبورهم ، والتمسح بها، وأخذ ترابها طلباً للبركة .

النوع الثاني : التبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها .

ومن أمثلة هذه الأشياء :

١- الأماكن التي مر بها النبي ﷺ ، أو تعبد الله فيها اتفاقاً من غير قصد لها لذاتها، وإنما لأنه ﷺ كان موجوداً في هذه الأماكن وقت تعبد الله تعالى بهذه العبادة، ولم يرد دليل شرعي يدل على فضلها .

ومن هذه الأماكن : جبل ثور ، وغار حراء ، وجبل عرفات، والأماكن التي مر بها النبي ﷺ في أسفاره ، والمساجد السبعة التي قرب الخندق ، والمكان الذي يزعم بعضهم أن النبي ﷺ ولد فيه - مع أنه مختلف في مكان ولادته عليه الصلاة والسلام اختلافاً كثيراً - ومثل الأماكن التي قيل إنه ولد فيها نبي أو ولي أو عاشوا فيها ونحو ذلك - مع أن كثيراً من ذلك لم يثبت - .

فلا يجوز للمسلم قصد زيارة هذه الأماكن للتعبد لله تعالى عندها ، أو فوقها ، بصلاة أو دعاء أو غيرهما ، كما لا يجوز للمسلم مسح شيء من هذه الأماكن لطلب البركة ، ولا يشرع صعود هذه الجبال لا في أيام الحج ولا غيرها، حتى جبل عرفات ، لا يشرع صعوده في يوم عرفة ، ولا غيره، ولا التمسح بالعمود التي فوقه ، وإنما يشرع الوقوف عند الصخرات القريبة منه إن تيسر ، وإلا وقف الحاج في أي مكان من عرفات .

ولذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قصد شيئاً من هذه الأماكن للتبرك بها بتقبيل أو لمس أو غيرهما ولا أن أحداً منهم قصدتها للتعبد لله فيها .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُسَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » رواه البخاري ومسلم ، وثبت عن عمر بن الخطاب ر الذي هو ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم أنه لما رأى الناس وهو راجع من الحج ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم ، فقالوا : مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فقال : «إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعةً، من مر بشيء من هذه المساجد فحضرت الصلاة فليصل، وإلا فليمض»

٢- التبرك ببعض الأشجار وبعض الأحجار وبعض الأعمدة وبعض الآبار والعيون التي يظن بعض العامة أن لها فضلاً ، إما لظنهم أن أحد الأنبياء والأولياء وقف على ذلك الحجر، أو لاعتقادهم أن نبياً نام تحت تلك الشجرة ، أو يرى أحدهم رؤيا أن هذه الشجرة أو هذا الحجر مبارك ، أو يعتقدون أن نبياً اغتسل في تلك البئر أو العين، أو أن شخصاً اغتسل فيها فشفي ، ونحو ذلك ، فيغلقون فيها ويتبركون بها فيتمسحون بالأشجار والأحجار ، ويغتسلون بماء هذه البئر أو تلك العين طلباً للبركة ، ويلقون بالشجرة الخرق والمسامير والثياب، فربما أدى بهم غلوهم هذا في آخر الأمر إلى عبادة هذه الأشياء ، واعتقاد أنها تنفع وتضر بذاتها .

ولا شك أن التبرك بالأشجار والأحجار والعيون ونحوها ، بأي نوع من أنواع التبرك، من مسح أو تقبيل ، أو اغتسال ، أو غيرها مما سبق ذكره محرم بإجماع أهل العلم، ولا يفعله إلا الجهال ؛ لأنه إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع، ولأنه من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر، ولما روى أبو واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين ، ونحن حديثو عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم وأمتعتهم ، يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة ، فقلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال ﷺ : « الله أكبر ، هذا كما قالت بنو إسرائيل : لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ » [سورة الأعراف: ١٣٨] ، ثم قال : إنكم قوم تجهلون ، لتركبن سنن من كان قبلكم .»

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه ليس هناك حجر أو غيره يشرع مسحه أو تقبيله تبركاً ، حتى مقام إبراهيم الخليل – عليه السلام – لا يشرع تقبيله مطلقاً مع أنه قد وقف عليه، وأثرت فيه قدماه - عليه السلام - ، وهذا كله قد أجمع عليه أهل العلم.

ومسح الحجر الأسود وتقبيله وكذلك مسح الركن اليماني في أثناء الطواف إنما هو من باب التعبد لله تعالى ، واتباع سنة النبي ﷺ ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر الأسود : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » رواه البخاري ومسلم.

النوع الثالث : التبرك بالأماكن والأشياء الفاضلة :

وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على فضل وبركة كثير من الأماكن، كالكعبة المشرفة ، والمساجد الثلاثة ، وكثير من الأزمان قليلة القدر ويوم عرفة ، وكثير من الأشياء الأخرى ، كماء زمزم ، والسحور للصائم ، والتبكير في طلب الرزق ونحوه ، وغير ذلك .

رفع القبور وتجسيصها، وإسراجها، وبناء الغرف فوقها ، وبناء المساجد عليها ، وعبادة الله عندها .

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن هذه الأمور كلها ، ومنها :

١- ما رواه جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم .

٢- ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد » .

٣- ما روته أم المؤمنين عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - قالوا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ما صنعوا . قالت عائشة - رضي الله عنها - : « ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي، أن يتخذ مسجداً » .

رواه البخاري ومسلم.

٤- ما رواه أبو الهياج الأسدي - رحمه الله - قال : قال لي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « ألا أبغتك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . رواه مسلم.

٣- ما روته أم المؤمنين عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - قالوا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ما صنعوا . قالت عائشة - رضي الله عنها - : « ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي، أن يتخذ مسجداً » .

رواه البخاري ومسلم.

٤- ما رواه أبو الهياج الأسدي - رحمه الله - قال : قال لي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « ألا أبغتك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . رواه مسلم.

وقد وردت أحاديث فيها النص على النهي عن هذه الأمور بخصوصها ، ومنها :

١- ما رواه أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم .

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبور ، أو يقعد عليها ، أو يصلى عليها .

٣- ما رواه ابن عباس مرفوعاً : « لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر » .

وورد في الأحاديث أيضاً النهي عن اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم عيداً ، والعيد المكاني هو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة .

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبوري عيداً ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » ، وإذا كان هذا في حق قبره صلى الله عليه وسلم الذي هو أفضل قبر على وجه الأرض ، فكيف بقبر غيره من البشر .

ولصحة هذه الأحاديث وتواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم وتنوع الوعيد الوارد فيها فقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من سلف هذه الأمة وجميع من سار على طريقتهم على تحريم بناء المساجد أو الغرف أو القبب على القبور أو بينها .

كما أجمع أهل العلم على تحريم رفع القبور ، سواء كان رفعها بجعل تراب القبر مرتفعاً أكثر من شبر أم برفع جوانب القبر بطين أو بأحجار أو بغيرهما ، وعلى تحريم إيقاد المصابيح والأنوار عندها .

كما أجمعوا على تحريم الصلاة في المسجد الذي بني على قبر ، وقال كثير منهم ببطلان هذه الصلاة ، لأجل النهي عنها .

وأجمعوا على أنه لا يجوز دفن الميت في المسجد ، وأجمعوا على وجوب إزالة المسجد المبني على القبر ، أو إزالة صورة القبر من المسجد ، وصرح كثير منهم بوجوب إزالة كل بناء على القبور أو رفع لها .

وأجمعوا أيضاً على أن الذهاب إلى القبور بقصد التعبد لله تعالى عندها ، بالصلاة عندها أو إليها ، أو للذبح لله عندها ، أو دعاء الله تعالى عندها ، أو بغير ذلك من العبادات أن ذلك كله من البدع المنهي عنها .

وأجمعوا كذلك على أن الطواف بالقبور تقرباً إلى الله تعالى أو إلى غيره محرم .

وذكر بعض علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية أن هذه الأمور كلها من كبائر الذنوب .

وحكى بعض العلماء من الحنفية وغيرهم الإجماع على أنه لا يستحب السفر من أجل زيارة القبر .